الفصل الأوّل

الإطار التنظيمي للدراسة

١،١ التمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن سمة العالم المعاصر التي يتصف بها هي سمة التغير السريع، والتطور في جميع المجالات لا سيما في مجالي العلم والتكنولوجيا؛ مما نتج عنه تحولاً في الأبحاث العلمية الحديثة.

إن الإثبات الجنائي وحجيته يُعدُّ من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في الدراسات القانونية؛ إذ يقوم فيه القضاء المتمثل في كونه أعلى سلطة في الدولة بمهمته من أجل تحقيق العدالة للمجتمع؛ عن طريق إيصال الحقوق إلى أربابها، وإيقاع العقوبات على مستحقيها؛ لأنه لا يمكن للقاضي الوصول إلى الحقيقة من بين ما يقدّم إليه إلا عن طريق الحجج والبراهين، وتعدُّ حجية الإثبات الجنائي إحدى تلك الطرق؛ مما يجعل دراسة (البصمة الدماغية) من جانب قانوني ذات أهمية كبرى؛ لعدم وجود دراسات متخصصة بالبصمة الدماغية من منظور يجمع بين الشريعة والقانون، في حين قد تمت دراسة البصمة الدماغية في مجالها العلمي، الأمر الذي دفع بالباحث لإجراء هذه الدراسة؛ بهدف الوصول إلى حجية بصمة الدماغ في الاثبات الجنائي؛ مما ينبغي أن ينظر إليها في النطاق بدراستها من منظورها الشرعي والقانوني.

لقد أشارت الدراسات القانونية إلى أن الإثبات الجنائي وحجيته هو أحد القوانين الجنائية حجيَّةً؛ حيث لا جريمة بلا عقاب، ولا عقاب دون إثبات، وقد تطورت وسائل وطرق الإثبات القانونية للجرائم من الوسائل والطرق التقليدية، مثل: الاعتراف، وشهادة الشهود، حتى وصلت إلى الوسائل والطرق الحديثة المتمثلة في الأدلة العلمية التي من شأنها إثبات الجريمة على نحو أكثر دقة، ومنها: بصمة الأصابع، والبصمة الوراثية،

وغيرها من البصمات الأخرى، ثم توصلت الأبحاث العلمية حديثًا إلى اكتشاف البصمة الدماغية، وهي عبارة عن إجراء يتم بواسطة النظم المعلوماتية، حيث يمكن من خلاله معرفة ما لدى الشخص من معلومات تتعلق بالجريمة، أو صدق عدم معرفته عنها، ويتم ذلك من خلال فحص الإشارات الصادرة عن دماغه؛ حيث يتم تحليل تلك الإشارات من قبل النظام المعلوماتي، وتصل بنتائج دقتها إلى ما يقارب ١٠٠ %، وهو ما يثير **إشكالاً قانونيًا** يتعلق بالإثبات من حيث مشروعية تلك الوسيلة وحجيتها، وتكييفها القانوني في الإثبات الجنائي مقارنةً بوسائل الإثبات الأخرى.

إنّ البصمة الدماغية: هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن الدماغ استجابة لرؤية بعض الصور، أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما، وعلى هذا قد تكون البصمة الدماغية وحجيتها نقلة نوعية في طرق الإثبات الجنائي، من الممكن الاستدلال بها في إثبات الجريمة عن طريق استخدام البصمة الدماغية.

١.٢ مشكلة البحث

تزامنًا مع تطور أساليب الجناة في إخفاء الأدلة، وما يتبعها من محاولات إنكار وتضليل، وغيرها، تطورت نظرة القانون الجنائي في مسألة الإثبات الجنائي، ومن أدلة الإثباتات المستخدمة: بصمات الأصابع، وبصمة العين، والبصمة الوراثية، وغيرها من البصمات التي يستخدمها القانون الجنائي في إثبات ارتكاب الجاني جنايته على نحو يقيني، غير أن لكل منها ما يشوبها في تحقيق الهدف في القانون الجنائي الليبي على وجه الخصوص.

وقد ظهرت مؤخرًا بصمة مستحدثة في الإثبات الجنائي وهي البصمة الدماغية، وصارت واحدًا من الأدلة العلمية التي يمكن استعمالها في إثبات الجريمة، وقد أجاز قانون (جينوم) البشري الأمريكي الصادر (١٩٩٢م) الاستعانة بالبصمات الجنائية، كما أجاز القانون الإنجليزي الاستعانة بالفحوصات الطبية، والاختبارات، ومنها: اختبار البصمة الدماغية، إضافة إلى القانون الألماني الذي أجاز الاستعانة بالاختبارات الحديثة إذا توفرت فيها دلائل واضحة. واستنادًا على ما تم عرضه، لوحظ غياب استخدام البصمة الدماغية في قانون الإثبات الجنائي الليبي الذي ترتب عليه غياب سن قانون يصرّح باستخدام البصمة الدماغية بوصفها دليل إثباتٍ وحجيتها على الرغم مما يميزها من مصداقية، وعدم المساس بخصوصية الجاني. ومن هنا ظهرت مشكلة الدراسة المتمثلة في غياب البصمة الدماغية في تشريع قانون الإثبات الجنائي الليبي على الرغم من مصداقيتها وعدم انتهاكها لخصوصية الجاني بوصفها دليلاً ماديًّا عليه. وبناءً على ذلك، فإن في تضمين البصمة الدماغية، وإثبات حجيتها باعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات إضافة جديدة للقانون الجنائي الليبي في ظل المجتمع المحافظ، وما يشوب استخدام بعض البصمات الأخرى من انتهاك لخصوصية الجاني، مما يحقق

إضافة جديدة للقانون الجنائي الليبي تحقيقًا للعدالة. ولذا من الضروري أن يأخذ المشرع الليبي بالأدلة المستمدة من الوسائل التكنولوجية والتقنيات العلمية الحديثة توسيعًا لنصوص التشريع. بناءً على ما سبق، سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يتناول هذا الموضوع، من خلال الوقوف على دور البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي الليبي في ضوء الشريعة الإسلامية، وأهميتها بوصفها دليلَ إثبات في كشف الجرائم المستعصية والغامضة من جانب تشريعي قانوني.

١،٣ أسئلة البحث

تأسيسًا على مشكلة هذه الدراسة سعى الباحث للإجابة عن تساؤلات البحث العلمية والتي تتمثل في التساؤلات الآتية:

١- ما ماهية البصمة الدماغية، وما دورها في الإثبات الجنائي؟

٢- ما حجية البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي الليبي والشريعة الإسلامية؟

٣- كيف ينظر التشريع الليبي الشرعي والقانون الجنائي إلى البصمة الدماغية؟

٤- هل هناك إمكانية لاعتماد البصمة الدماغية بوصفها دليلَ إثباتٍ جنائيًّا في المحاكم الليبية والتشريع الإسلامي؟

١،٤ أهداف البحث

انطلاقًا مما سبق، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

١. بيان ماهية البصمة الدماغية، ودورها في الإثبات الجنائي.

٢. توضيح حجية البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي.

٣. تحليل وجهة نظر التشريع الليبي الشرعي والقانون الجنائي للبصمة الدماغية.

٤. مناقشة إمكانية اعتماد البصمة الدماغية بوصفها دليلَ إثباتٍ يعتمدها القانون الجنائي الليبي في المحاكم الليبية.

١،٥ أهمية البحث

يكتسب هذا الموضوع أهميته النظرية والتطبيقية التي تتمثل في الأمور الآتية:

أوّلاً: دراسته للبصمة الدماغية باعتبارها وسيلةً من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الليبي؛ إذ لوحظ حداثة الموضوع؛ مما سيمهد طريقًا للأبحاث اللاحقة المهتمة بالمجال القانوني.

ثانيًا: لوحظ أن التقدم التكنولوجي أدّى إلى تطور الجرائم؛ لذلك كان من الواجب أن تكون القوانين مواكبةً لطبيعة العصر؛ لأن النصوص القانونية إذا عجزت عن تحقيق العدالة، ستصبح أمام مجتمع تسوده الفوضى، ومن هنا جاءت أهمية دراسة البصمة الدماغية باعتبارها وسيلة في الإثبات الجنائي الحديث التي لا تنتهك خصوصية الجاني في ظل المجتمع الليبي المحافظ.

ثالثًا: إن موضوع (البصمة الدماغية) تطبيقيًا يعدُّ من الوسائل العلمية القاطعة للدلالة؛ لأنّه بها ينعقد الجزم واليقين لدى القاضي بعيدًا عن الظن والاحتمال.

رابعًا: اتخاذ الأدلة التي يُمكن للقاضي الجنائي أن يستند عليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي ارتكبها، دونما الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى، وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي يُعتمد عليها ويُعرف بها، مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وبصمة الصوت.

١،٦ نطاق البحث

ركزت هذه الدراسة على على الحدود الآتية:

أ. **الحدود الموضوعية:** أما الحدود الموضوعية فتنحصر في تحديد دور البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي.

ب. **الحدود المكانية:** أما الحدود المكانية فتتمثل في تتبع إسهامات علماء الشريعة والقانون الجنائي في ليبيا.

ج. **الحدود الزمنية:** أما الحدود الزمنية فتتمثل في تتبع إسهامات علماء الشريعة والقانون الجنائي في ليبيا فيما يتعلق بمسألة الإثبات الجنائي بالبصمة الدماغية في الفترة من بين ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٩.

تلك هي الحدود التي وقفت عليها هذه الدراسة.

١،٧ منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها، للوقوف على دور البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي وهذه المناهج الآتية:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال استعراض الإثبات الجنائي في الشق القانوني وتفصيل القول عن البصمة الدماغية؛ وذلك بهدف تقويم الشق القانوني، وما تضمنه من أحكام قانونية، وكذلك وصف الأسباب التي يتم الاستناد إليها في الشق العلمي، والقانوني، والتشريعي في إطار القانون الجنائي، والتشريع الإسلامي وصولاً للنتائج التي سيتوصل لها البحث، والتي سوف تثبت في خاتمة البحث.

٢. **المنهج الاستقرائي:** سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي؛ حيث سيقوم الباحث باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية المتمثلة في جانب الشريعة والقانون الليبي، والمصادر التابعة لها من اجتهاد العلماء في توجيهاتهم.

٣. **المنهج المقارن:** أما فيما يخص الجانب الشرعي والقانوني من الدراسة؛ فسوف يقوم الباحث باستيفاء الفروع والمسائل لمحاولة تأصيل ما يتناوله الباحث من نقاط، حيث سيقوم بالمقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي الليبي بتذييل كل جزئية من جزئيات الدراسة؛ أي سيلتزم الباحث بالجانب التشريعي والجنائي من الناحية النظرية لاستخلاص الأحكام، وأيضًا سيقوم الباحث بدراسة الإشكاليات العلمية التي تواجهه، واقتراح الحلول المناسبة وصولاً إلى النتائج.

١،٨ الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة المتصلة بالبصمة الدماغية، سعى الباحث للاطلاع عليها، وذلك هادفًا من وراء ذلك الاستفادة منها ومعرفة ما توصلت إليه تلك الدراسات من نتائج، وذلك لإبراز موقع الدراسة الحالية وأهميتها وما يتمكن أن تقدّمه من إسهامات في مجال التشريع القانوني الليبي، حيث واقعيًا قد توصل الباحثون إلى أن البشر يملكون "البصمة دماغية" فريدة لا تتغير طوال حياتهم، ويمكن أن تساعد هذه البصمة في التعرف على هويات الأشخاص، وأن البصمة الدماغية يمكن أن تكون دليل إثباتٍ في القانون الجنائي، وسوف يستعرض الباحث فيما يلي مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة بالموضوع، والتي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل العلمي.

العدوان، وضاح سعود..٢٠١٨. القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة).[٣]

تناولت هذه الدراسة القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي هادفةً إلى إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي، كما هدفت إلى بيان أن القرائن تشكّل دليلاً غير مباشر وتعدُّ دليلاً عقليًّا للقرائن، وإذا كانت القرائن تشترك مع غيرها من أدلة الإثبات.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو أن الدراسة السابقة تناولت موضوع القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي هادفة إلى إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي، بينما تناولت الدراسة الحالية البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي ومشروعيتها عند الشريعة والقانون.

نهاد عباس.٢٠١٨. بصمة الذاكرة وحجيتها في الإثبات الجنائي بالقانون الإماراتي[٤]

تناولت هذه الدراسة التعريف بماهية بصمة الذاكرة، ومكانتها بين البصمات الأخرى، ومن ثم دقة نتائجها وحجيتها في الإثبات الجنائي بالقانون الإماراتي، بينما تناولت دراسة البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي؛ حيث تكونت حلقة الوصل بين الدراستين في تناول موضوع البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون من حيث الدليل وحجيتها في الإثبات، وأيضًا أن البصمة الدماغية من الأدلة المادية المباشرة؛ مما يدعم هدف هذه الدراسة في استحداث قانون جديد يدعو إلى الاستعانة بالبصمة الدماغية بعد إثبات قطعيتها في الإثبات الجنائي.

[٣] العدوان، وضاح سعود.٢٠١٨. القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة). الجامعة الأردنية. عمادة البحث العلمي.

[٤] نهاد عباس.٢٠١٨. بصمة الذاكرة وحجيتها في الإثبات الجنائي بالقانون الإماراتي. مركز البحوث والدراسات. شرطي دبي.

فانك شينغ (فرانك) وأخرين.٢٠١٧. اكتشاف بصمة خاصة للدماغ.[٥]

استخدم الباحثون في هذه الدراسة الرنين المغناطيسي الانتشاري؛ لقياس جملة من الوصلات الدماغية، والتي أشارت إلى التطبيقات والتجارب المعملية التي أجريت على بعض الأشخاص؛ حيث تبين أن لكل شخص بصمات فريدة، ويمكن استخدامها كعلامة عن هوية الفرد، والجدير بالذكر أن الدراسة لم تتناول جانب دليل الإثبات في البصمة الدماغية من الناحية القانونية؛ مما يفسح المجال للدراسة الحالية للكشف على إثبات البصمة الدماغية وحجيتها كدليل مادي ملموس، وتطبيق مثل هذه الإثباتات في القانون القضائي. ومن هنا تبرز حلقة الوصل بين الدراستين في أنهما تكشفان عن أن البصمة الدماغية تميز كل شخص عن الآخر، والدراسة الحالية توضح أثر البصمة وحجيتها في الإثبات الجنائي.

كوثر أحمد خالد.٢٠١٧. الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية.[٦]

قامت الباحثة بدراسة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وقد حاولت الباحثة الموازنة بين ضرورة المحافظة على أمن المجتمع من خلال استخدام هذه الوسائل وبين حماية حريات المتهم وحقوقه الأساسية، لكونه إنسانًا، وقد توصلت الباحثة إلى أن أكثر التشريعات الدولية تحظر استخدام

بعض هذه الوسائل التي لم تنص عليها التشريعات بالرفض أو القبول، وتكون هنا أوجه الاتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة؛ حيث تتفق الدراستان في تناول بعض البصمات، مثل بصمة الأصابع، والحمض النووي، مع تركيز هذه الدراسة على البصمة الدماغية من الناحية القانونية فقط دون غيرها من البصمات، إضافة إلى أن الدراسة الحالية تبحث في الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وحجيتها من الناحية الشرعية على وجه الخصوص.

---

[٥] فانك شينغ (فرانك) وأخرين..٢٠١٧. اكتشاف بصمة خاصة للدماغ. جامعة كارنيغي ميلون . ترجمة ناسا بالعربي. متوفر على الانترنيت:
file:///C:/Users/Sony/Downloads/%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A7%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%BA!.pdf

[٦] كوثر أحمد خالد.٢٠١٧. "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية". ((رسالة ماجستير)). جامعة صلاح الدين.

الهاني طايع. ٢٠١٦. تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي.[٧]

تناولت هذه الدراسة دراسة تأصيلية لبصمة المخ، وبيان مفهومها من الناحية الإجرائية، وتأصيلها لمرحلة اكتشاف بصمة المخ، وتعرض لأسماء مكتشفيها، وإنّ أهم مميزات بصمة المخ أنها قليلة التكاليف، كما أنها لا تستغرق وقتًا طويلاً في إجرائها والحصول على نتائج فورية، وهنا شكلت حلقة الوصل بين الدراستين في أنهما تكشفان عن تقنية البصمة الدماغية في المجال الجنائي، غير أن الدراسة الحالية تشير إلى أن البصمة الدماغية لها دليلها وحجيتها في الإثبات الجنائي.

الهمص، علاء محمدصالح.٢٠١٢ وسائل التعرف على الجاني.[٨]

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: الأدلة المباشرة أقوى أدلة الإثبات التي تأخذ طابع القطعية لدى القاضي خاصة كانت بالقرائن أو شهادة الشهود، واعتبار القضاء بالقرائن والدلائل القوية في القضاء.

واعتماد الأنظمة والتشريعات الحديثة القرائن القوية كافّةً للتعرف على الجاني، كالبصمات وتحليل الدم وغيرها، بوصفها وسيلة للوصول للحقيقة مع اعتماد البصمات في إثبات الجرائم.

أوجه الاتفاق: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إطارها العام، حيث تسعى كلتا الدراستين للتعرف على الجاني وحيث تناولت البصمات من ضمن وسائل التعرف على الجاني ما يمكن للباحث في الاستفادة منه والبناء عليه في الدراسة. أما أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة السابقة عددًا من وسائل التعرف على الجاني، مما يجعل هذه الوسائل مستقصيه بجميع جوانبها، بينما الدراسة الحالية خصصت لوسيلة واحدة فقط هي البصمة الدماغية.

---

[٧] الهاني الطايع.٢٠١٦م. *تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي. القاهرة.* دار النهضة العربية، القاهرة

[٨] الهمص، علاء محمدصالح.٢٠١٢. *وسائل التعرف على الجاني.* مكتبة القانون والاقتصاد للنشر. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى.

محمد لطفي عبد الفتاح.٢٠١٢. القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة".[٩]

وتناولت دراسته التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية واستخداماتها، كما تناولت بعض البصمات الأخرى، مثل: بصمة الصوت، وبصمة العين، وبصمة الأذن والعَرق، كما تناولت الإثبات الجنائي في البصمة الوراثية في القانون والشريعة؛ حيث استعرض المبادئ العامة في الإثبات الجنائي ومسرح الجريمة، والدليل العلمي، ومدى جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

من حيث أوجه الاتفاق: تناول الباحث البصمة الوراثية وأساسها العلمي، ونظم الإثبات، وحرية القاضي في تكوين قناعته، والبصمات الأخرى، مثل: الصوت، والعين، والعرق.

أما أوجه الاختلاف: فلم تتعرض الدراسة السابقة لحجية البصمات في الشريعة الإسلامية، ولم تستوعب جوانبها كافةً؛ فكانت بمثابة التعريف بها لا أكثر.

فؤاد عبد المنعم أحمد.٢٠١١. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون.[١٠]

وهنا تناولت الدراسة للبصمة الوراثية ودورها في الإثبات مما يجعل الباحث يجد تشابهًا في البصمات المذكورة من البصمة الدماغية والبصمة الوراثية، في هذه الدراسة ومن جانب الإثبات الجنائي في الفقه الشرعي أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة. أن غيرها من أنوع البينة قد يكون أقوى منهما، لدلالة الحال على صدق المدعي، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والأمارة: متقاربة المعنى.

أوجه الاتفاق: بين الدراستين في أنهما تثبتان أن البصمة دليل مادي غير أن الدراسة الحالية تكمن في الحصول على أدلة من الدماغ أو العقل ويتم الحصول عليها بأسلوب دقيق، ويمكن الاعتماد

---

[٩] محمد لطفي عبد الفتاح.٢٠١٢. "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون. مصر.

[١٠] فؤاد عبد المنعم أحمد.٢٠١١. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. الموقع الشخصي. شبكة الألوكة. متوفر على الرابط التالي:

https://www.alukah.net/web/fouad/0/32101/

عليها في الإجراءات الجنائية ودون اللجوء إلى إجراءات أخرى. أما أوجه الاختلاف: إنَّ الدراسة الحالية للبصمة الدماغية لم تتخذ أساليب غير محرجة للإنسان، أو منتهكة للكرامة الإنسانية مثل البصمة الوراثية.

العتيبي، فرح هلال .٢٠٠٩. بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون.[١١]

تناول الباحث فيها تعريف البصمات، وتقنيات بصمات الأصابع، وحجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي، وتطبيقات بصمات الأصابع من واقع أجهزة العدالة في المملكة العربية السعودية.

من حيث أوجه الاتفاق: في أن كلا الدراستين تناولتا بصمات الأصابع باعتبارها تقنية من التقنيات العلمية، وتطبيقات بصمات الأصابع من واقع أجهزة العدالة في الشريعة الإسلامية. أما أوجه الاختلاف فقد تمثلت في كون دراسة العتيبي مقتصرة على بصمات الأصابع في الشريعة، وتطبيقات المحاكم السعودية بشكل خاص، والدراسة الحالية تهتم بالبصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي على الصعيد العام، كما ستتناول هذه الدراسة أحداث البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي عامة، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ونظم الإثبات في الشريعة والقانون.

فرنسوا لاساين وأخرين.٢٠٠٩. العلم يستطيع قراءة الأفكار.[١٢]

تتكلم هذه الدراسة على التكنولوجيا الدقيقة مثل التصوير الرنين المغناطيسي الوظيفي، وتجربة الاستنباط الرياضي، وفصل الرنات عن الصوت وكيفية الولوج إلى الدماغ، واستخراج الأفكار من محيط التقلبات العصبية، إذا في هذه الدراسة نستطيع أن نقول إنّ العلم يستطيع قراءة الصور والأصوات التي تنطبع على الأدمغة وهذه في حد ذاتها نتيجة حقيقية، بينما دراسة البصمة الدماغية تطرقت من حيث العلم والتكنولوجيا ومن حيث الفقه الشرعي وقوانين الإثبات وحجيتها في مسألة القانون.

---

[١١] العتيبي، فرح هلال .٢٠٠٩. بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون. ((رسالة ماجستير)). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[١٢] فرنسوا لاساين وأخرين.٢٠٠٩. العلم يستطيع قراءة الأفكار. *مركز القطان للبحث والتطوير التربوي*. فلسطين. عدد ع٣٠.

أسامة الصغير. ٢٠٠٧. البصمات، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي.[١٣]

حيث تناولت الدراسة الأدلة الجنائية، وتطور وسائل الكشف عن الجريمة، والبصمات بوصفها أحد الأدلة المادية، ووسائل فحصها، وحجية البصمات في الإثبات الجنائي، وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

يعدُّ علم البصمات أحد الأدلة الجنائية المعتمدة في الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي والمقارن، وأثبتت الدراسات العلمية القرآنية في إعجاز البصمة حيث لا يمكن تطابق بصمتين لشخصين.

من حيث أوجه الاتفاق: تتفق مع الدراسة الحالية في كونها تتناول البصمة من حيث بيان مفهومها واعتبارها دليلاً ماديًّا في الشريعة والقانون في مجال الإثبات. أما فيما يخص الاختلاف: تكتفي هذه الدراسة الحالية بالبصمة الدماغية كونها وسيلةً من الوسائل العلمية الحديثة، كما إنها تعرضت إلى حجيتها في الإثبات الجنائي.

بوساق، محمد المدني. ٢٠٠٧. موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.[١٤]

حيث تناولت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حيث استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والتعريف للبصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا والتفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية.

أوجه الاتفاق: بين الدراستين حيث تثبت أن الدراسة السابقة تتفق مع الدراسة الحالية من حيث الدليل وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حيث استخدام البصمة. أما أوجه الاختلاف: حيث تعتمد هذه الدراسة على العينات والتحاليل الجسدية التي يخلّفها الجاني في مكان الجريمة كل ذلك يمنح القضاء سلطة واسعة في حرية الإقناع فيما يعرض عليه ويشاهد من قرائن ودلائل

---

[١٣] الصغير، أسامة محمد .٢٠٠٧. *البصمات، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*. دار الفكر والقانون المنصورة. مصر.

[١٤] بوساق، محمد المدني. ٢٠٠٧.موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. متوفرة على الرابط التالي:

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/59824

للحكم بالإدانة والبراءة، بينما البصمة الدماغية تمنح القضاء دليلاً فوريًّا وبدون إقناع أو أخذ عينه منه من حيث المساس بإنسانية الشخص.

العجلان، عبد الله سليمان.٢٠٠٦. القضاء بالقرائن المعاصرة. [١٥]

تناولت الدراسة عددًا من القرائن المعاصرة، وتعرض الباحث لبعض البصمات، متمثلاً وجه الاتفاق بين الدراستين في تعرض الدراستين إلى بيان مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات الجنائي أو النفي؛ مما يختلف في هذه الدراسة إضافة بصمات أخرى لم يتعرض لها الباحث مثل البصمة الوراثية، وبصمة الصوت، وبصمة القدمين، فقد تطرقت الدراسة السابقة إلى هذه البصمات أما الدراسة الحالية فقد اقتصرت على دراسة البصمة الدماغية، وحجيتها في الإثبات الجنائي.

العنزي، إبراهيم سطم.١٩٩٥. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. [١٦]

هدفت الدراسة السابقة إلى إلقاء الضوء على القرائن وإمكانية الأخذ بها في الإثبات الجنائي، والتعرف على الدليل المادي وبيان علاقته بالقرائن، وبيان ماهية البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها وبيان مدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي، ومدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة هي: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية، أنها استهدفت دراسة الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو البصمة الوراثية بينما الدراسة الحالية ركزت على عدة جوانب من حيث بيان المشروعية وأوجه الاتفاق والإختلاف بين القانون الليبي والفقه المعاصر.

---

[١٥] العجلان، عبد الله سليمان.٢٠٠٦. القضاء بالقرائن المعاصرة. ((رسالة دكتوراه)). المعهد العالي للقضاء. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[١٦] العنزي، إبراهيم سطم.١٩٩٥. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ((رسالة دكتوراه)). جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض.

وكذلك الدراسة السابقة: اتبع الباحث في هذه الدراسة بيان الآراء الفقهية والمسائل المختلفة عليها وتتبع التطور التاريخي فيما يتعلق باكتشاف البصمة الوراثية، حيث تناول في الفصل الأول الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وفي الفصل الثاني اكتشاف البصمة الوراثية وتطبيقاتها وفي الفصل الثالث حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي وفي الفصل الرابع التطبيق من واقع المحاكم. بينما الدراسة الحالية تتبع النظرية المقارنة التي تعتمد على الإثبات الجنائي بين مشروعية القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر بالوسائل العلمية الحديثة، ومن أهم الدراسة السابقة أنها تعتمد على القرائن على أنها هي إحدى طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد أجازت الشريعة الإسلامية العمل بها على قول من أقوال الفقهاء، ولم يفرد فقهاء الشريعة والقانون القرائن بالدراسة في أبواب مستقلة إنما تناولوها في ثنايا كتبهم دون التعرف لها، ويعتبر الدليل المادي بمثابة الجزء من الكل بالنسبة للقرائن.

كامل السعيد. ١٩٩١. الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي.[١٧]

تناولت الدراسة الصورة الفوتوغرافية أو الضوئية وأشرطة الفيديو والتسجيل الصوتي الحديث والبصمة وتحليل الدم، فتناول المؤلف دور هذه الوسائل في إثبات الجريمة وقيمتها في الإثبات وقدم المؤلف المواد القانونية التي يمكن أن يستفاد منها في هذا البحث.

أوجه الاتفاق: تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تعرضها لبصمة الصوت في الإثبات الجنائي مثل البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي.

أوجه الاختلاف: وتختلف عنها في كونها منحصرة في نطاق القانون والاجتهاد القضائي في النظم القانونية لبعض الدول العربية والغربية ولم يتم مناقشتها من المنظور الشرعي كما أن الدراسة السابقة لم تتعرض لجميع البصمات الأخرى، بينما هذه الدراسة الحالية سوف تتطرق للبصمات الأخرى من ناحية الإثبات الجنائي مقارنتا بالبصمة الدماغية.

[١٧] كامل السعيد. ١٩٩١. الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي. *عمادة البحث العلمي*. الجامعة الأردنية. مجلد ١٨. عدد٣.

الحويطي، إبراهيم محمد. ١٩٩٠. البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي. [١٨]

تناول الباحث دراسته مشروعية الإثبات بالقرائن في الشريعة، وتناول أيضًا البصمات، وحجيتها باعتبارها من القرائن، وتطرق إلى الاستفادة من البصمات في مجال الإثبات، وهذا ما شكّل نقطة الاتفاق بين الدراستين في كون-كليهما تبحثان في البصمات، ودلالتها، وحجيتها في الإثبات الجنائي.

أما من ناحية الاختلاف: فأن دراسة الحويطي مقتصرة على بصمات الأصابع فقط، وكونها قرينة في الحكم الشرعي، بينما الدراسة الحالية تبحث في البصمة الدماغية كونها دليلاً للإثبات ووسيلة من الوسائل الحديثة.

العلياني، سعد مقبول. ١٩٩٠. طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية. [١٩]

أهداف الدراسة السابقة، حصرها الباحث في بيان مشروعية الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية، ومدى استناد القضاء عليها في بناء الأحكام الشرعية. حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، عرض في الأول الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة أثناء الاستجواب، وفي الفصل الثاني عرض الأساليب العلمية الحديثة لإثبات جريمة السرقة عن طريق تحقيق شخصية الجاني، وفي الفصل الثالث بين موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأساليب الحديثة كما بين التطبيقات العمية لهذه الأساليب في المملكة العربية السعودية. حيث توصل الباحث في الدراسة السابقة الى نتائج أهمها هي: يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي، كما لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة، كما يجب إخضاع الوسائل العلمية الحديثة لرقابة جدية، مع وضع الضمانات الكفيلة لصيانة حرمات الأفراد، ولا يجوز اللجوء إلى الوسائل الحديثة إلا إذا وجدت دلائل كافية على الاتهام.

---

[١٨] الحويطي، إبراهيم محمد. البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي. (رسالة ماجستير). المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

[١٩] العلياني، سعد مقبول. ١٩٩٠. طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية. (رسالة ماجستير). المعهد العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة هي: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات العلمية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو جريمة السرقة فقط، بينما الدراسة الحالية ركزت على مجالات عدة من حيث بيانها في القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، وأيضاً الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي فقط بينما الدراسة الحالية وهي البصمة الدماغية تتبع المنهج الوصفي المكتبي والدراسة النظرية المقارنة التي تعتمد على الإثبات الجنائي بين مشروعية القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر بالوسائل العلمية الحديثة.

حسين محمود إبراهيم. ١٩٨١. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.[٢٠]

وتهدف الدراسة إلى التعريف بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، تناول فيها نظرية الإثبات العلمي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأيضًا المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي العلمي والوسائل العلمية التي تستخدم في مرحلة الاستجواب.

أوجه الاتفاق: حيث تعرضت الدراسة السابقة لبعض الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. أما أوجه الاختلاف: في كون هذه الدراسة مخصصة للبصمة الدماغية في الإثبات الجنائي وحجيتها في الشريعة والقانون، بينما الدراسة السابقة تتعرض بشكل مختصر جدًا، حيث تحدثت عن حجيتها في القانون الإيطالي والسوداني والمصري.

الفايز، إبراهيم محمد. ١٩٧٧. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي.[٢١]

تناول مضمون هذه الرسالة إثبات الحدود والقصاص بالقرائن وأن القرينة تعدُّ من إثبات ارتكاب الجاني جنايته في حالة ثبوت القرينة.

أوجه الاتفاق: تناولت الدراسة السابقة إثبات الحدود والقصاص بالقرائن التي تعدُّ بوصفها دليلَ إثبات مثل البصمة الدماغية تعد أيضًا دليل إثبات. أما أوجه الاختلاف: نجد أنها لم تتعرض

---

[٢٠] حسين محمود إبراهيم. ١٩٨١. الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

[٢١] الفايز، إبراهيم محمد. ١٩٧٧. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير). مكتبة المعهد العالي للقضاء. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.

لذكر شيء من القرائن المعاصرة، إنما اقتصرت على القرائن التي نص عليها الفقهاء في كتبهم كالحكم بالقيافة، والنكول، والخط، والإشارة، بينما الدراسة الحالية تتطرق للقضايا المعاصرة والحديثة والقرائن المعاصرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA